

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

فصلان : اما بنو عبد المطلب ففي جواز أخذهم روايتان .

فصل : فأما بنو المطلب فهل لهم الأخذ من الزكاة ؟ على روايتين إحداهما ليس لهم ذلك نقلها عبد الله بن أحمد وغيره لقول النبي A : [أنا وبنو المطلب لم نفترق في جاهلية ولا إسلام إنما نحن وهم شيء واحد] وفي لفظ رواه الشافعي في مسنده : [إنما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد] وشبك بين أصابعه ولأنهم يستحقون من خمس الخمس فلم يكن لهم الأخذ كبنو هاشم وقد أكد ذلك ما روي أن النبي A علل منعهم الصدقة باستغنائهم عنهم بخمس الخمس فقال : [أليس في خمس الخمس ما يغنيكم ؟] والرواية الثانية لهم الأخذ منها وهو قول أبي حنيفة لأنهم دخلوا في عموم قوله تعالى : { إنما الصدقات للفقراء والمساكين } الآية لكن خرج بنو هاشم لقول النبي A : [إن الصدقة لا تنبغي لآل محمد] فيجب أن يختص المنع بهم ولا يصح قياس بني المطلب على بني هاشم لأن بني هاشم أقرب إلى النبي A وأشرف وهم آل النبي شمس عبد بني أن بدليل القرابة بمجرد استحقاقه ما الخمس خمس في لهم المطلب بني ومشاركة A وبني نوفل يساؤونهم في القرابة ولم يعطوا شيئاً وإنما شاركوه بالنصرة أو بهما جميعاً والنصرة لا تقتضي منع الزكاة .

فصل : وروى الخلال بإسناده عن ابن أبي مليكة أن خالد بن سعيد بن العاص بعث إلى عائشة سفرة من الصدقة فردتها وقالت : أنا آل محمد A لا تحل لنا الصدقة وهذا يدل على تحريمها على أزواج النبي A